

دولة الإمارات العربية المتحدة
المحكمة الاتحادية العليا

المؤتمر الأول

لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية
أبوظبي 24 – 2010/3/25

قضاء المحكمة العليا الإماراتية في الموضوع

إعداد

القاضي / الدكتور عبد الوهاب عبدول
رئيس المحكمة الاتحادية العليا لدولة
الإمارات العربية المتحدة

مقدمة

في محيط مبني وزارة العدل في عاصمه الاتحاد أبوظبي، ترتفع بوابة ضخمة تقود العابر منها، إلى قاعات ومكاتب أعلى هيئة قضائية اتحادية أطلق عليها دستور الدولة اسم " المحكمة الاتحادية العليا "

ويمكن القول أن اتفاقية دبي، أو اتفاقية اتحاد الإمارات العربية التي وقعها حكام إمارات الخليج العربية بتاريخ 27/ فبراير من عام 1968 في مدينه دبي، هي أول وثيقة رسمية ورد فيها هذا المصطلح، حيث نصت المادة 13 منها على أن يكون للاتحاد محكمة عليا تسمى المحكمة الاتحادية العليا ويحدد القانون طريقة تشكيلها ونظامها واختصاصاتها. في حين اعتبرها مشروع الدستور المؤقت لاتحاد الامارات العربية، إحدى سلطات الاتحاد ونص عليها بالقول بأن سلطات الاتحاد تمارسها أجهزة عدة منها المحكمة الاتحادية العليا.

ولأن القضاء ضرورة لا غني عنه في الدول الديمقراطية، فقد أكد دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر في الثاني من ديسمبر من عام 1971 على هذا المعني في المادة (95) التي جاء نصها على أن " العدل أساس الملك والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمايرهم ".

أنشئت المحكمة الاتحادية العليا بموجب القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1973 والذي أصبحت بموجبها الهيئة القضائية العليا في الاتحاد. ولم ترد اختصاصات المحكمة أو المسائل التي للمحكمة ولأيه النظر والفصل فيها، مجمعه في قانون خاص مستقل أو ضمن قانون معين واحد، كقانون إنشاء المحكمة مثلاً، وإنما جاءت موزعة ومفرقة في ثنايا نصوص تشريعية مختلفة من أبرزها ما ورد في الدستور وفي قانون انشاء المحكمة.

ونظراً لطبيعة المحكمة الاتحادية العليا، ودورها الدستوري والقانوني وتنوع اختصاصاتها ، فإنها تنظر في بعض القضايا على أنها محكمة موضوع وقانون ومحكمة ابتداء وانتهاء ومحكمة للاتحاد وللإمارات المكونة له معاً. فيما تنظر في قضايا ومنازعات أخرى على أنها محكمة قانون فحسب. ولما كان البحث المائل يدور حول دور المحكمة الاتحادية العليا كمحكمة موضوع، وكانت المحكمة تنظر الموضوع إما كإختصاص أصيل لها أو كإختصاص مضاف إليها، ومن ثم الورقة سنتناول الموضوع في ثلاثة فصول، على النحو التالي:-

- **الفصل الأول: التعريف بالمحكمة الاتحادية العليا.**
- **الفصل الثاني: قضاء الموضوع كإختصاص أصيل للمحكمة.**
- **الفصل الثالث : قضاء الموضوع كإختصاص مضاف للمحكمة.**

الفصل الأول

التعريف بالمحكمة الاتحادية العليا

- رئيس المحكمة وقضااتها وأجهزتها.
- مختارات من نصوص دستور الاتحاد المتعلقة بالمحكمة.
- مختارات من نصوص قانون انشاء المحكمة.
- نماذج من اجتهادات المحكمة.

■ رئيس المحكمة وقضااتها وأجهزتها.

رئيس المحكمة هو الرجل الأول في المحكمة، وهو المسؤول عنها فنياً وإدارياً، كما أنه يحتل القمة في جدول الفئات والدرجات القضائية. وبصفته رئيساً، فهو يتمتع بصلاحيات واختصاصات متعددة تستند بعضها إلى قانون إنشاء المحكمة بينما تستند بعضها الآخر إلى القوانين الاتحادية الأخرى.

أما قضااتها فهم أعضاؤها الذين عهد إليهم القانون صلاحية نظر الدعاوى والفصل فيها بحكم قضائي ملزم، ويتم اختيارهم من القضاة المواطنين ممن امضوا أكثر من عشرين عاماً في العمل القضائي على الأقل وتدرجوا فيه ومن أصحاب الكفاءة، ويختارهم المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي.

ورغبة من المشرع الدستوري في تأكيد وتدعيم مبدأ عدم القابلية للعزل، فقد حدد في المادة (97) من الدستور أسباب انتهاء ولاية رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا، باعتبار أن هذا التحديد مكمل - من ناحية التطبيق العملي - لمبدأ عدم القابلية للعزل. وطبقاً للمادة المذكورة، فإن ولاية رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا لا تنتهي إلا لأحد الأسباب التالية :-

- (1) الوفاة.
- (2) الاستقالة.
- (3) انتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم أو مدة إعارتهم.
- (4) بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد.
- (5) ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية.
- (6) الفصل التأديبي بناء على الأسباب والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

(7) إسناد مناصب أخرى لهم بموافقتهم.

والبين من المادة المشار إليها أنها علفت الاستقالة على صدور مرسوم بقبولها بعد موافقة المجلس الأعلى للأحكام عملاً بصريح المادة (6/47) من قانون المحكمة. ولعل السبب في ذلك توفير مزيد من الضمان للقاضي حتى لا يضطر إلى تقديم استقالته بسبب تدخل أو ضغط أو غير ذلك مما ينطوي تعدٍ على استقلال السلطة القضائية وحفظاً لمكانه القضاة وتدعيماً لاستقلالهم واستقرارهم، وأخضعت المادة المذكورة الفصل التأديبي لإجراءات محددة رسمها القانون. أما عن النقل إلى مناصب أخرى، فقد اشترطت المادة موافقة القاضي حتى لا يساء استخدام هذه الوسيلة فتتخذ منفذاً لإهدار استقلاله.

وللمحكمة جمعية عمومية تتألف من جميع قضااتها، ويرأسها رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه، وتختص بالنظر في ترتيب وتشكيل الدوائر وتوزيع الأعمال عليها وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها وسائر الأمور المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية، والاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون. وتتعدّد بدعوة من رئيس المحكمة أو من ينوب في مستهل كل عام أو كلما دعت الضرورة لذلك.

والمكتب الفني جهاز تابع للمحكمة العليا، ويتألف من رئيس وعدد كاف من الأعضاء يتم اختيارهم من بين رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو دائرة الفتوى والتشريع أو غيرهم من المشتغلين بالأعمال القانونية التي تعتبر نظيراً للعمل القضائي، كالمحاماة والتدريس في كليات ومعاهد القانون. ويقوم هذا المكتب بمهام فنية عديدة ومتنوعة كاستخلاص القواعد القانونية التي تقررها المحكمة العليا، والإشراف على نسخ الأحكام وطباعتها في مجموعات ونشرها وإعداد البحوث الفنية التي يطلبها رئيس المحكمة الاتحادية العليا، والإشراف على جدول المحكمة وقيد القضايا والطعون والطلبات فيها.

■ مختارات من نصوص دستور الاتحاد المتعلقة بالمحكمة.

مادة (94)

العدل أساس الملك. والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمايرهم.

مادة (95)

يكون للاتحاد محكمه اتحادية عليا، ومحاكم اتحادية ابتدائية وذلك على الوجه المبين في المواد التالية.

مادة (96)

تُشكّل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وعدد من القضاة لا يزيدون جميعاً على خمسة يعينون بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه. ويحدد القانون عدد دوائر المحكمة ونظامها وإجراءاتها وشروط الخدمة والتقاعد لأعضائها والشروط والمؤهلات الواجب توافرها فيهم.

مادة (97)

رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضااتها لا يعزلون إبان توليهم القضاء، ولا تنتهي ولايتهم إلا لأحد الأسباب التالية :

- (1) الوفاة.
- (2) الاستقالة.
- (3) انتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم أو مدة إعارتهم.
- (4) بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد.
- (5) ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية.
- (6) الفصل التأديبي بناءً على الأسباب والإجراءات المنصوص عليها في القانون.
- (7) إسناد مناصب أخرى لهم بموافقتهم.

مادة (98)

يؤدي رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضااتها، قبل مباشرة وظائفهم اليمين أمام رئيس الاتحاد، بحضور وزير العدل الاتحادي، بأن يحكموا بالعدل دون خشية أو محاباة، وبأن يخلصوا لدستور الاتحاد وقوانينه.

مادة (99)

تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الأمور التالية :

- 1- المنازعات المختلفة بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد، أو بين أية إمارة أو أكثر وبين حكومة الاتحاد، متى أحيلت هذه المنازعات إلى المحكمة بناءً على طلب أي طرف من الأطراف المعنية.
- 2- بحث دستورية القوانين الاتحادية، إذا ما طعن فيها من قبل إمارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد.

- وبحث دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات، إذا ما طعن فيها من قبل احدي السلطات الاتحادية، لمخالفتها لدستور الاتحاد، أو للقوانين الاتحادية.
- 3- بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً، إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد.
- 4- تفسير أحكام الدستور إذا ما طلبت إليها ذلك إحدى سلطات الاتحاد، أو حكومة إحدى الإمارات. ويعتبر هذا التفسير ملزماً للكافة.
- 5- مساءلة الوزراء، وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمرسوم، عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية بناءً على طلب المجلس الأعلى ووفقاً للقانون الخاص بذلك.
- 6- الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد، كالجرائم المتعلقة بأمنه في الدخل أو الخارج، وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية، وجرائم تزيف العملة.
- 7- تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية المحلية في الإمارات.
- 8- تنازع الاختصاص بين هيئة قضائية في إمارة وهيئة قضائية في إمارة أخرى وتنظيم القواعد الخاصة بذلك بقانون اتحادي.
- 9- أية اختصاص أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو يمكن أن تحال إليها بموجب قانون اتحادي.

مادة (100)

تعقد المحكمة الاتحادية العليا جلساتها بمقر عاصمة الاتحاد. ويجوز لها استثناء أن تتعقد عند الاقتضاء في أية عاصمة من عواصم الإمارات.

مادة (101)

أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية، وملزمة للكافة. وإذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح، أن تشريعاً اتحادياً ما جاء مخالفاً لدستور الاتحاد، أو أن التشريعات أو اللائحة المحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الاتحاد أو لقانون اتحادي، تعين على السلطة المعنية في الإتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال، المبادرة الى اتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية، أو لتصحيحها.

■ مختارات من نصوص قانون انشاء المحكمة.

مادة (1)

تُنشأ في دولة الإمارات العربية المتحدة محكمة عليا تسمى بالمحكمة الاتحادية العليا ويشار إليها في هذا القانون بالمحكمة العليا. وتكون هذه المحكمة الهيئة القضائية العليا في الاتحاد.

مادة (2)

يكون مقر المحكمة العليا في عاصمة الاتحاد. ويجوز لها ان تعقد جلساتها عند الاقتضاء في أية عاصمة من عواصم الامارات الأعضاء في الاتحاد.

مادة (3)

تشكل المحكمة العليا من رئيس وأربعة قضاة ويجوز أن يعين بالمحكمة عدد كاف من القضاة المناوبين على ألا يجلس أكثر من واحد منهم في دائرة المواد الدستورية، وفيما عدا الأحكام الخاصة بالقضاة المناوبين المنصوص عليها في هذا القانون يسري عليهم ما يسري على قضاة المحكمة العليا من قواعد.

مادة (4)

يشترط فيمن يولي القضاء بالمحكمة العليا ما يأتي :

- 1- أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة. وكامل الأهلية المدنية.
- 2- ألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية.
- 3- أن يكون حاصلاً على أجازة في الشريعة الإسلامية والقانون من احدي الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها.
- 4- أن يكون قد سبق له العمل مده لا تقل عن خمس عشرة سنة في الأعمال القضائية أو القانونية بإحدى المحاكم أو ما يقابلها من وظائف النيابة أو دوائر الفتوى والتشريع أو قضايا الحكومة أو في تدريس القانون أو الشريعة الإسلامية في الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها أو في المحاماة أو في غير ذلك من الأعمال القانونية التي تعتبر نظيراً للعمل في القضاء.
- 5- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه من احدي المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره.

مادة (7)

يكون تعيين رئيس وقضاة المحكمة العليا بمرسوم يصدر من رئيس الدولة بعد موافقة مجلس الوزراء وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد. وتكون أقدمية القضاة من تاريخ المرسوم الصادر بالتعيين وطبقاً للترتيب الوارد به. وتحدد مرتباتهم وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون. ويكون ترتيب القضاة المناوبين في جميع الأحوال في الأقدمية بعد قضاة المحكمة العليا.

مادة (8)

يؤدي رئيس المحكمة وقضااتها قبل مباشرة وظائفهم أمام رئيس الاتحاد. وبحضور وزير العدل اليمين التالية :
((اقسام الله العظيم أن أحكم بالعدل دون خشية أو محاباة. وأن اخلص لدستور دولة الإمارات العربية المتحدة وقوانينها))
ويحرر محضر بلف اليمين يثبت في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتودع نسخة منه في ملف القاضي.

مادة (9)

تكون للمحكمة العليا دائرة للمواد الدستورية ودوائر لنظر المواد الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون والقانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1978 المشار إليه. أو أي قانون آخر. ويرأس الدائرة رئيس المحكمة أو أقدم القضاة.

" وتصدر الأحكام من دائرة مشكلة من خمسة قضاة لا يزيد عدد المناوبين منهم على قاض وذلك في المسائل المنصوص عليها في البنود السبعة الأولى من المادة (33)

من هذا القانون. وفيما عدا ذلك تصدر الأحكام من دائرة مشكلة من ثلاثة قضاة وبأغلبية الآراء في الحالتين. ولا يصدر الحكم بالإعدام إلا بإجماع الآراء.

مادة (10)

يكون للمحكمة العليا جمعية عمومية من جميع قضااتها برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه.

وتختص بالنظر في ترتيب وتشكيل الدوائر وتوزيع الأعمال عليها وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها وسائر الأمور المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية والاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون. ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض رئيس المحكمة في بعض اختصاصاتها.

مادة (18)

رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضااتها غير قابلين للعزل، ولا تنتهي ولايتهم إلا لأحد الأسباب التالية :

- (1) الوفاة.
- (2) الاستقالة.
- (3) انتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم أو مدة إعارتهم.
- (4) بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد.
- (5) ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية.
- (6) الفصل التأديبي بناءً على الأسباب والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.
- (7) إسناد مناصب أخرى لهم بموافقتهم.

مادة (23)

تأديب القضاة يكون من اختصاص مجلس تأديب برئاسة رئيس المحكمة العليا وعضوية أقدم اثنين من قضاتها.

وعند خلو وظيفة أي من المؤلف منهم مجلس التأديب أو غيابة لأي سبب كان أو وجود مانع لدية حل محله الأقدم فالأقدم.

فإذا كان محل المحاكمة هو رئيس المحكمة العليا أو النائب العام تولت الجمعية العمومية للمحكمة مشكلة من جميع أعضائها باستثناء رئيس المحكمة محل المحاكمة محاكمته تأديبياً وفي هذه الحالة. إذا تساوت الآراء رجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ولا يمنع من الجلوس في مجلس التأديب سبق اشتراك أحد أعضاء هيئة المجلس في طلب رفع الدعوى التأديبية ضد القاضي.

مادة (66)

على جميع السلطات المدنية والإدارية والقضائية في الإتحاد والإمارات الأعضاء فيه أن تقدم للمحكمة العليا ما تطلبه منها من بيانات أو أوراق.

ويكون للمحكمة سلطة إصدار أي أمر لضمان حضور أي شخص أو تقديم أي وثيقة تراها لازمة للفصل في الدعاوى والطلبات والطعون المطروحة عليها.

وعلى جميع السلطات المشار إليها في حدود اختصاصاتها أن تنفذ أي أمر تصدره المحكمة إليها تمكيناً لها من أداء مهمتها.

مادة (67)

تكون أحكام المحكمة العليا نهائية وملزمة للكافة. ولا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن وذلك فيما عدا الأحكام التي تصدر غيابيا في المواد الجزائية، فيجزي في شأن الطعن فيها بطريق المعارضة، الأحكام المنصوص عليها في القوانين المنظمة للإجراءات الجزائية.

مادة (75)

تطبق المحكمة العليا أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الاتحادية وغيرها من القوانين المعمول بها في الإمارات الأعضاء في الإتحاد المنفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما تطبق ما لا يتعارض مع أحكام تلك الشريعة من قواعد العرف ومبادئ القانون الطبيعي والقانون المقارن.

■ نماذج من اجتهادات المحكمة.

★ إن من الإجراءات الأساسية للنظام القضائي الجنائي ضرورة تكليف المتهم بحضور جلسات محاكمته وإعلانه بموعدها، كما أن من ضمانات حق الدفاع أن تجري المحاكمة في جلسات علنية وأن تدون إجراءاتها وأن يتم النطق بالحكم في جلسة علنية. وهذه كلها أمور جوهرية أوجبها القانون وتنتصل بالنظام العام... بحيث إذا تخلف أحد هذه الإجراءات بطل الحكم الذي يصدر في الدعوى.

(الطعن رقم 26 لسنة 4 قضائية عليا نقض جزائي جلسة 16/11/1982م)

☆ يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة توافر أركان الجريمة المسندة إلى المتهم لكي يقضي بالبراءة، إذا المرجع في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل.

(الطعن رقم 61 لسنة 10 قضائية عليا نقض جزائي جلسة 1988/10/12)

☆ عدم بيان نص القانون الذي عوقب المتهم، يوجب القضاء ببطلان الحكم لمخالفته لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات.

(الطعن رقم 24 لسنة 12 قضائية عليا نقض جزائي جلسة 1990/6/13)

☆ وجوب سماع أقوال المتهم الذي يجهل اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلف اليمين، وأن مخالفة هذا الإجراء يبطل الحكم.

(الطعن رقم 93 لسنة 13 قضائية عليا نقض جزائي جلسة 1991/11/6)

☆ تاريخ إذن التفتيش بيان جوهرى، وأن إغفاله يؤدي إلى بطلان الإذن وبالتالي بطلان ما يُسفر عنه.

(الطعن رقم 100 لسنة 15 قضائية عليا نقض جزائي جلسة 1993/12/29)

☆ إذا حقق أمر القبض أو التفتيش غرضه، فليس على مأمور الضبط الإستمرار بعد ذلك للعثور على ما يعد جريمة لضبطه، إذ أن ضبطه يقع باطلاً.

(الطعن رقم 132 لسنة 15 قضائية عليا نقض جزائي جلسة 1993/10/27)

★ لئن كان للمحكمة تقدير الاعتراف الصادر من المتهم في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو الاستدلال، وأن تأخذ به ولو عدل عنه، إلا أن يشترط للأخذ به أن يكون اعترافاً صحيحاً مطابقاً للواقع وصادراً عن إدارة حرة وواعية ولم يشبه عيب من عيوب الإرادة المبطلّة.

(الطعن رقم 129 لسنة 19 قضائية عليا نقض جزائي شرعي جلسة 1998/4/4)

★ إحالة متهم بجناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد إلى المحكمة دون أن يكون له محام يبطل إجراءات المحاكمة.

(الطعن رقم 151 لسنة 20 قضائية عليا نقض جزائي جلسة 1998/2/28)

★ وقوع إغراء أو تهديد للمتهم للإعتراف بما هو منسوب إليه، يبطل اعترافه.

(الطعن رقم 144 لسنة 28 قضائية عليا أمن دولة جلسة 2001/1/15)

★ إن جواز السفر، وثيقة شخصية تمنحها الدولة لمن يرتبط بها برباط الجنسية ليتمكن بواسطتها من مباشرة حقه الشخصي في التنقل والسفر بما يُثبت هويته وشخصيته، ولا يجوز حرمان الشخص من الإنتفاع بهذا الحق، إلا بأمر قضائي ووفق الضوابط التي يقرها القانون.

★ إن دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، كفل حماية حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية - مواطنين وأجانب - ومن بينها حرية التنقل باعتبارها من الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس والتي لا تنفصم عنها، مما لا يجوز معه المساس بها أو تقيدها في غير ضرورة تملئها مصلحة إجتماعية لها اعتبارها أو مصلحة جوهرية لها ما يظاهاها، تسوغ بموجبها فرض قيود على حرية الفرد في التنقل.

☆ حجب جواز السفر عن العامل، وبقائه بحوزة الكفيل بعد انتهاء علاقة العمل بينهما، يُعد بمثابة منع للعامل من حرية التنقل والسفر.

(الطعن رقم 812 لسنة 23 قضائية عليا نقض مدني جلسة 2003/5/18)

☆ اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير الدستور ينحصر في تجلية ما قد ران على النص المطلوب استيضاحه من غموض أو لبس بغية رفع هذا اللبس وإيضاح ذلك الغموض توصلًا إلى تحديد مراد الدستور ضماناً لوحدة التطبيق الدستوري واستقراره.

(طلب التفسير رقم (1) لسنة (1) قضائية عليا (تفسير دستوري) جلسة 1973/11/29)

☆ سلطة المجلس الوطني الاتحادي في تعديل مشروعات القوانين المحالة إليه من مجلس الوزراء وفقاً للمادة 89 من الدستور، تنبسط دائرتها لشمول الحذف والتجزئة والإضافة إلى مواد المشروع، سواء كان التعديل في ذات المسائل الموضوعية أو في عباراتها أو صياغتها، شريطة أن تكون هذه التعديلات متصلة اتصالاً عضوياً بالمسألة الكلية التي يعالجها المشروع ومرتبطة بالعلاقات القانونية التي يهدف المشروع إلى تنظيمها برابطة منطقية واضحة.

(طلب التفسير رقم (2) لسنة (4) قضائية عليا (تفسير دستور) جلسة 1976/4/14)

☆ إن أحكام الشريعة الإسلامية لا تحفل في الأصل بالتنقيذ بالشكل، في إجراءات سير الخصومة، أو الطعون أمام القضاء، إلا اضطراراً لتصون به حقاً أو ترد به باطلاً، ومن ثم ينبغي أن تكون رسالة القواعد الإجرائية، في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، أداة طيعة ومطية ذلواً مأمون الطريق، من شأنها تيسير سبل التقاضي، والتعجيل بحسم الخصومات، وتوفير الوقت والجهد على القضاة والمتقاضين.

(الطعن 85 لسنة 4 قضائية عليا نقض مدني، جلسة 4 مارس 1983)

★ إن من القواعد التي تقرها الشريعة الإسلامية، قاعدة مؤداها : أن القاضي في المسائل الجزائية، يملك سلطة واسعة، وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم، أو عدم ثبوتها، والوقوف على علاقة المتهمين، ومقدار اتصالهم بها، وله مطلق الحرية في تكوين عقيدته عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها، من جماع العناصر المطروحة، بطريق الاستقراء والاستنتاج، وكافة الممكنات العقلية، ما دام استخلاصه سليماً، لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي، وهذا هو الأصل في المحاكمات الجزائية إلا إذا قيدت الشريعة، القاضي بأدلة معينة في إثباتها، فحينئذ لا يملك خياراً في قضائه، وينبغي أن يتقيد بهذه الأدلة دون سواها.

(الطعن 19 لسنة 6 قضائية عليا نقض جزائي، جلسة 25 نوفمبر 1984)

(الطعن 23 لسنة 6 قضائية عليا نقض جزائي، جلسة 1/28/1985)

★ المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية، أن الإقرار الذي يعتمد عليه دليل إثبات في الدعوى، يجب أن يكون اختيارياً، صادراً عن إرادة حرة، فلا يصح التعويل على الإقرار، ولو كان صادقا متى كان وليد إكراه مادي أو معنوي، كائناً ما كان قدره، وتأثير هذا الإكراه، مسألة تخضع لتقدير قاضي الموضوع، بمراعاة شخص المتهم، والظروف المحيطة به.

(الطعن 1 لسنة 6 قضائية عليا نقض جزائي، جلسة 12 مارس 1984)

الأصل أن الاتحاد يستقل بإصدار التشريعات في المسائل الواردة بالمادتين 120، 121 من دستور دولة الاتحاد، واستثناءً من هذا الأصل يجوز للإمارات الأعضاء، عقد اتفاقيات ذات طبيعة إدارية ومحلية مع الأقطار المجاورة في الأمور المبينة بالمادة (120 بند 1)، كما يجوز لها في حالة غياب التشريع الاتحادي في الأمور المبينة في المادة (121) أن تصدر التشريعات المنظمة لتلك الأمور، وذلك لحين صدور تشريعات إتحادية بها.

(طلب التفسير رقم (5) لسنة 8 قضائية عليا (تفسير دستوري) جلسة 1981/11/8)

" وحيث إن الأصل في القوانين الاتحادية , أنها صدرت موافقة ومطابقة للدستور, أخذاً بقرينة الدستورية التي تصاحب التشريع منذ لحظة صدوره إلى يوم إلغائه, ولا تزول عنه هذه القرينة إلا بصدور حكم قضائي من هذه المحكمة ينزع عن هذا التشريع لباس الشرعية الدستورية, أو يقوم دليل قطعي يكون بذاته نافياً - على وجه الجرم - لدستوريته. ولازم هذه القرينة المفترضة, أن القانون الاتحادي متى استوفى إجراءات إصداره المقررة في الدستور, فهو واجب الإحترام والتطبيق على جميع إقليم دولة الإتحاد وعلى كافة سكانها وما عليها, وذلك عملاً بالمادة (44) من الدستور التي توجب على سكان الإتحاد احترام الدستور والقوانين والأوامر الصادرة من السلطات العامة....".

(الدعوى الدستورية رقم (2) لسنة 28 قضائية عليا - طلب تفسير دستوري جلسة

(2009/5/18)

الفصل الثاني

قضاء الموضوع كإختصاص أصيل للمحكمة

المبحث الأول : تنوع القضايا والمنازعات التي تنظرها المحكمة موضوعاً.

المبحث الثاني : عدم خضوع حكم الموضوع للمراجعة القضائية.

المبحث الأول : تنوع القضايا والمنازعات التي تنظرها المحكمة موضوعاً.

تمارس المحكمة الاتحادية العليا إختصاصها القضائي على طائفة متنوعة من المنازعات والقضايا وردت في المادة (99) ومواد أخرى من دستور دولة الاتحاد الصادر في 2 ديسمبر 1971 , وكذلك في المادة (33) من القانون الإتحادي رقم 10 لسنة 1973 في شأن إنشاء المحكمة والقوانين المعدلة له. وتعتبر هذه الإختصاصات, إختصاصات أصيلة لها, مقابل إختصاصات أخرى اسندت إليها لاحقاً بموجب قوانين إتحادية متفرقة على سبيل الإضافة.

ومن أبرز إختصاصاتها الأصيلة :-

- المنازعات المختلفة بين امارات الاتحاد, أو بين أية امارة أو أكثر, وبين حكومة الاتحاد.
- بحث دستورية القوانين الاتحادية.
- بحث دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات .
- بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً , إذا ما احيل إليها من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها .
- تفسير أحكام الدستور إذا ما طلبت إليها ذلك إحدى سلطات الاتحاد , أو حكومة إحدى الإمارات .
- مساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمرسوم , عما يقع منهم من أخطاء في أداء وظائفهم الرسمية بناء على طلب المجلس الاعلى للاتحاد .
- الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد .
- تنازع الإختصاص بين هيئة قضائية في إمارة , وهيئة قضائية في إمارة أخرى .

- تنازع الإختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية في الإمارات .
- البت في الاعتراض المقام من المجلس الأعلى للاتحاد على الاتفاقيات التي تبرمها الحكومات المحلية .
- البت في الخلاف الناشئ عن المعاهدات التي تبرمها حكومة الاتحاد والتي يمكن أن تمس المركز الخاص بإحدى الإمارات .
- البت في الخلاف الناشئ عن التعارض بين الدستور والقوانين الاتحادية , والدساتير والتشريعات المحلية الصادرة عن سلطات الإمارات .

ولكل إختصاص من هذه الإختصاصات نطاقه الموضوعي والإجرائي الذي يتم نظر النزاع في إطاره. وينصرف مفهوم " الموضوع " في قضاء المحكمة الاتحادية العليا, إلى النزاع المعروف على المحكمة بجميع أوصافه وكيوفه ووقائعه وأشخاصه و أوجه دفاعه ودفوعه وأدلته ومواعيده وإجراءات نظره . ولما أنه من الإطالة تناول كل نزاع تختص به المحكمة موضوعاً , بالبحث والتفصيل , ومن ثم فإن نطاق هذا المبحث سيقصر على تناول الجرائم الماسة بمصالح الاتحاد , كنموذج لقضاء المحكمة في الموضوع .

أولاً : تحديد المقصود بالجرائم الماسة بمصالح الاتحاد .

في أول حكم تصدره الدائرة الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا, حددت المحكمة المعنى المقصود من الجرائم الماسة بمصالح الاتحاد, إذ قالت المحكمة في حكمها الشهير :-

" ... إن المعنى المقصود من الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد , التي تختص المحكمة الاتحادية العليا بنظرها طبقاً للفقرة السادسة من المادة (99) من الدستور المؤقت للاتحاد, الذي استهدفه الدستور من تلك الجرائم , هو أن تكون قد تضمنت إعتداءً

مباشراً على حق يمس مصالح الاتحاد ودعاماته الأساسية أو سيادته أو وحدته أو سلامته أو أمنه من جهة الخارج أو الداخل أو يخل بالثقة فيه , أي التي تقع على الاتحاد بحيث تضر بمصلحته ضرراً مباشراً . ولا عبرة في ذلك بالقول بأن كل جريمة تصيب أفراد المجتمع إنما تتطوي في الوقت نفسه على الإخلال بالنظام العام الذي رسمته الجماعة وفرضت عقوبة على كل من يخالفه , ذلك لأن المعيار هنا إنما يتجه إلى الإعتداء المباشر على كيان المجتمع بأسره وصميم صوالحه , لا أن يتجه أساساً إلى الحقوق الذاتية لأحاد الناس ومصالحهم الشخصية , وان ترتب عليها مساس غير مباشر بمصالح الاتحاد . وقد ساق الدستور المؤقت في الفقرة السادسة من المادة (99) أمثلة على الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد متخذاً طبيعة الحق الذي يقع عليه الإعتداء المباشر معياراً مميزاً , وجاء هذا البيان على سبيل المثال لا الحصر . وغالباً ما تراعي التشريعات الحديثة تحديد الجرائم التي تمس كيان الدولة ونظامها وتضع الفواصل بينها وبين تلك التي تقع مباشرة على الحقوق أو المصالح الخاصة ."

(الدعوى الدستورية رقم (1) لسنة 1 قضائية عليا - طلب تفسير دستوري

جلسة 1973/11/29)

ثانياً : الجرائم الماسه بمصالح الإتحاد الواردة في قانون العقوبات الإتحادي.

- وفقاً للتحديد الذي قالت به المحكمة الاتحادية العليا لمعنى الجرائم الماسة مباشرة بمصالح الإتحاد, فقد ضمّن المشرع قانون العقوبات الإتحادي الصادر عام 1987 أكثر من سبع وثمانين جريمة اعتبرها ماسة بمصالح الإتحاد مباشرة من أبرزها :-
- الالتحاق بصفوف قوات العدو أو بصفوف قوة مسلحة معادية .
 - حمل السلاح ضد الدولة.
 - زعزعة وإضعاف وإخلاء الروح المعنوية للقوات المسلحة .
 - تسهيل دخول قوات العدو إلى البلاد .

- إعانة وإرشاد العدو عمداً .
- إعانة جنود العدو ومساعدة المعتقلين على الفرار .
- التخابر مع العدو والتجسس لصالحه .
- إفشاء المعلومات الدفاعية السرية .
- نشر الإشاعات المغرضة عمداً زمن الحرب .
- المحاولة أو الشروع بالقوة في قلب نظام الحكم .
- الإعتداء على سلامة رئيس الاتحاد أو حريته .
- إنشاء أو تأسيس جمعيات ذات أهداف غير مشروعة .
- ترويج الأفكار المؤدية إلى الفتن .
- صنع أو إستيراد أو إستعمال متفجرات في غير الاحوال المصرح بها .
- تخريب وسائل الانتاج .
- تقليد أو تزيف أو تزوير العملات والأوراق المالية أو ترويحها أو إدخالها .
- تزوير وتقليد الأختام والعلامات والطوابع .

ثالثاً : الجرائم الماسه بمصالح الاتحاد الواردة في قوانين اتحادية أخرى.

إلى جانب الجرائم التي نصها عليها قانون العقوبات الاتحادي , فقد نظر المشرع الاتحادي إلى جرائم أخرى على أنها جرائم ماسه مباشرة بمصالح الاتحاد, وأسند إختصاص نظرها موضوعاً إلى المحكمة الاتحادية العليا بموجب قوانين إتحادية. كما في

الجرائم التالية :-

- إدخال أجنبي أو محاولة إدخاله إلى البلاد من طرف قائد أو وسلية نقل بالمخالفة لأحكام القانون .
- إرشاد متسلل في المناطق الحدودية للوصول إلى داخل البلاد .
- تزوير أي محرر رسمي بقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب .

- الجرائم الارهابية .

رابعاً : إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم الماسه بمصالح الاتحاد .

أ- إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي .

* - إجراءات الاستدلال .

أسند القانون مهمة التحري وجميع الاستدلال عن الجرائم الماسة بمصالح الاتحاد , إلى رجال الشرطة والأمن ممن لهم صفة الضبطية القضائية في نطاق إختصاصهم الوظيفي . ويتبع هؤلاء المأمورون إدارياً لجهاتهم الإدارية . أما تبعيتهم فيما يتعلق بأداء عملهم , فهم يتبعون النائب العام .

ويلتزم مأمور الضبط القضائي عند قيامه بأداء عمله في مجال التحري وجمع الاستدلال بقواعد قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي , أو القواعد الأخرى الواردة في قوانين أخرى ذات الصلة بموضوع عمله . وتشرف النيابة العامة على عمل المأمور القضائي , تحت رقابة القضاء على صحة وشرعية الإجراء الذي قام به . ولا توجد إجراءات إستدلال خاصة تخص هذه الفئة من الجرائم أو تميزها عن غيرها . وتعرض محاضر جمع الاستدلالات على النيابة العامة للتصرف فيها .

* - إجراءات التحقيق الابتدائي .

بموجب قوانين الدولة , فإن النيابة العامة هي الجهة المختصة بإجراء التحقيق في الجنايات وكذلك في الجنح إذا رأت ذلك . وفي الجرائم الماسة بمصالح الاتحاد , فإن النيابة العامة الاتحادية هي الجهة المختصة بالتحقيق فيها . ولها ان تندب النيابة المحلية في الإمارات التي لم تدخل في القضاء الاتحادي للتحقيق في تلك الجرائم متى وقعت في نطاق إختصاصها الاقليمي . وللنيابة العامة الاتحادية أيضاً أن تعتمد التحقيقات التي أجرتها النيابة المحلية وتعتبرها جزءاً من تحقيقاتها .

ولا تختلف القواعد التي تحكم التحقيق الابتدائي في الجرائم الماسة بمصالح الاتحاد كثيراً عن القواعد التي تحكم التحقيق الابتدائي في الجرائم الأخرى, سواء من حيث قواعد الاستجواب أو المعاينة أو سماع الشهود أو ندب الخبراء أو التفتيش أو القبض والاحضار أو الحبس الإحتياطي .

وللنيابة بعد التحقيق أن تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى وتأمراً بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوساً لسبب آخر . أو أن تأمر بإحالاته إلى دائرة أمن الدولة بالمحكمة الإتحادية العليا , لمحاكمته عن التهم الواردة بأمر الإحالة .

ب - إجراءات المحكمة .

* - الإجراءات الواردة في قانون المحكمة .

صدر قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا, في وقت لم يكن فيه قانون الاجراءات المدنية أو قانون الاجراءات الجزائية الاتحاديين قد صدرا. ولذلك فقد تضمن قانون إنشاء المحكمة نصوصاً متفرقة نظمت بعض جوانب إجراءات التحقيق والمحاكمة في الدعاوي الجزائية . فيما ترك القانون للمحكمة سدّ جوانب النقص بالإلتجاء إلى تطبيق قواعد القانون المقارن ومبادئ القانون الطبيعي, وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن الإجراءات التي نص عليها قانون المحكمة , تشكيل دائرة أو أكثر مؤلفة من ثلاثة قضاة لنظر المواد الجزائية بما فيها الدعاوي المرفوعة عن الجرائم الماسة بمصالح الإتحاد . وقد أصطلح على تسمية الدائرة التي تنتظر هذا النوع من الجرائم بـ " دائرة أمن الدولة " . وأن يمثل أمام المحكمة العليا بكل دوائرها عضو نيابة لا تقل درجته عن رئيس نيابة , وأجاز قانون المحكمة لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بالحقوق المدنية في أية حالة كانت عليها الدعوى, وأن يختصم المسؤول عن هذه

الحقوق ويدخله في الدعوى, ولهذا الأخير أن يتدخل من تلقاء نفسه في أية حالة كانت عليها, وان الدعوى الجزائية تنقضي بوفاة المتهم , وأن سماع الشهود يكون بعد أدائهم اليمين , وأن الدعوى ترفع من النائب العام بطريق تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة , ويجب أن تذكر في ورقة التكاليف قائمة بأدلة الدعوى , وأن تُعلن الورقة إلى شخص المعلن إليه أو في محل إقامته .

* - الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي .

في منتصف عام 1992 , صدر القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 بإصدار قانون الاجراءات الجزائية , الذي نظم كل ما يتعلق بالدعوى الجزائية , بدءاً بأحوال رفعها وإنقضائها والدعوى المدنية المتعلقة بها , مروراً بإستقصاء الجرائم وجميع الأدلة وتحقيقها ومباشرة التحقيق والتصرف في الدعوى , وإنهاءً بإجراءات المحاكمة وإصدار الاحكام والطعن فيها وتنفيذها .

ولا تختلف إجراءات نظر الجرائم الماسة بمصالح الإتحاد أمام دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا , عن الإجراءات المتبعة أمام الدوائر الجزائية بالمحاكم الاتحادية وخاصة إجراءات ضمان إلتزام الدائرة بقواعد التحقيق النهائي بإعتبارها من ضمانات المحاكمة العادلة. كقاعدة علانية الجلسات, وشفوية المرافعة, ومباشرة الإجراءات في حضور الخصوم, والتقييد بحدود الدعوى, وتسبب الاحكام وغيرها .

المبحث الثاني : المراجعة القضائية لحكم الموضوع .

أولاً : عدم جواز المراجعة كأصل عام .

تعتبر المراجعة القضائية للأحكام أو الطعن في الأحكام، أحد أهم طرق تحقيق العدالة. فعن طريق هذه المراجعة يتم تمكين المجتمع من تحقيق مصلحته في عدم افلات المحرم من العقاب , ويتم في الوقت ذاته إتاحة الفرصة للفرد للدفاع عن نفسه وحماية شرفه وصون كرامته , بإثبات براءته , أو عدم مسؤوليته. ولأن المراجعة نوع من الرقابة على الحقيقة القضائية التي أظهرها الحكم القضائي , فقد تولى المشرع تنظيمها بتحديد طرقها وبيان إجراءاتها والخصوم الذين يحق لهم طلبها والآثار المترتبة عليها.

والأصل في الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الاتحادية العليا , أنها نهائية وملزمة للكافة عملاً بالفقرة الأولى من المادة (1/101) من دستور دولة الاتحاد , والتي جرى نصها على أن " أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية , وملزمة للكافة " . والنهائية في مقام هذا النص , تعني البيوتة , أي عدم قابلية الحكم للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية . وفي هذا المعنى , قالت دائرة النقض الجزائرية بالمحكمة الاتحادية العليا :-

" ... وحيث إن هذا الدفع شديد , ذلك أن الحكم المطعون فيه صادر من المحكمة الاتحادية العليا طبقاً لإختصاصها دون غيرها بالفصل في الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد , كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل والخارج وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى سلطات الاتحاد وجرائم تزيف العملة . ولما كانت المادة (101) من الدستور تنص على أن أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة للكافة . وجاءت المادة 67 من قانون المحكمة العليا لتكرر ما أورده المادة (101) من الدستور, وتضيف

عليها بأنه لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن , ومن ثم فإن الطعن المقدم من الطاعن يكون غير جائز قانوناً ويتعين الحكم بعدم جوازه "" .

(الطعن الجزائري رقم 29 لسنة 20 قضائية عليا , جلسة 1998/10/28 . مجموعة الاحكام الصادرة عن الدائرة الجزائرية , السنة 20 / 1998)

غير أن المشرع في قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا , بعد أن أورد هذا الأصل وقرره في صدر المادة (67) بقوله , " تكون أحكام المحكمة العليا نهائية, وملزمة للكافة, ولا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن ... " . عاد واستطرد مكملاً نص المادة بقوله " وذلك فيما عدا الاحكام التي تصدر غيابياً في المواد الجزائية , فيجري في شأن الطعن فيها بطريق المعارضة , الأحكام المنصوص عليها في القوانين المنظمة للإجراءات الجزائية " هذا الإستطراد وإن كان يوحي في ظاهر نصه تعارضاً مع المادة (1/101) من الدستور , إلا أن المعارضة المقررة لا تعدو أن تكون موالاة وإستكمالاً لإجراءات نظر الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بمصالح الإتحاد .

ثانياً : جواز موالاة تصحيح خطأ مفترض أو خطأ في الواقع.

نظراً لتنوع وتعدد القضايا والمنازعات التي تنظرها المحكمة الاتحادية العليا بصفتها محكمة موضوع, وعدم تجانسها. سواء من حيث أشخاصها أو موضوعها أو حتى نظامها الإجرائي , فقد اقتضت إعتبارات العدالة فتح مجال ضيق يمكن من خلاله تصحيح ما قد يعتري الحكم من أخطاء, ولأن هذا التصحيح قد يحمل على انه طعن في الحكم, يتعارض مع ما أسبغه الدستور على أحكام المحكمة الاتحادية العليا من صفة النهائية والالزام, فقد تم قصر هذا التصحيح على الأحكام الصادرة في الجرائم الماسة بمصالح الإتحاد فقط, على أن يأخذ شكل تصحيح الخطأ المفترض في الحكم, أو الخطأ في الواقع.

أ- تصحيح الخطأ المفترض بطريقة المعارضة .

تقررت المعارضة كوسيلة لتصحيح الاحكام الجزائية لأول مرة بموجب قانون المحكمة الاتحادية العليا التي أشارت إليها إجمالاً في الادة (67) . فيما أجازت المادة (51) من ذات القانون تطبيق الأصول العامة للمحاكات, وذلك إلى أن تصدر التريعات الاتحادية المنظمة للإجراءات المدنية والجزائية . وفي عام 1992 صدر قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الذي نظم المعارضه وبيّن تفصيلاً أحكامها الأساسية والتي من بينها أن المعارضة تعيد طرح الدعوى على ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي .

وعلة المعارضة تقوم على مبدأ " عدم جواز أن يدان شخص دون أن يسمع القضاء دفاعه " . فالحكم الغيابي صدر دون أن يسمع القضاء دفاع أحد أطراف الدعوى , ومن ثم فهو حكم ضعيف , ويحتمل أن يكون غير صحيح , بل أن عدم صحته مفترض فيه , إذ لم يستند الحكم إلى علم كاف بعناصر الدعوى . وقد رأى المشرع أن مثل هذا الحكم لا يجوز أن تكون له القوة النهائية , فقرر المعارضة لكي يعاد عرض الدعوى من جديد على المحكمة فتستمع إلى طرف الدعوى الذي كان متغيباً , وتحصل على المعلومات التي كانت تنقصها لبناء حكم صحيح . ومفاد ما سلف أن المعارضة ما هي إلا موالاة لنظر الدعوى بعد أن اكتمل عنصر كان متخلف فيها وهو عنصر غياب المتهم. فهي إذاً ليست وسيلة لمراجعة الحكم بالمعنى الفني للمراجعة أو الطعن . وهذا ما يفهم كذلك من حكم الدائرة الجزائية بالمحكمة الاتحادية العليا حينما قالت : -

"... لما كان النص في المادة (101) من دستور الدولة على أن أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة للكافة " . وفي المادة (67) من القانون رقم 10 لسنة 1983 في شأن المحكمة الاتحادية العليا على أنه : " تكون أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة للكافة ولا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن وذلك فيما عدا الأحكام التي تصدر غيابياً في المواد الجزائية فيجري في شان الطعن فيها بطريق المعارضة الأحكام

المنصوص عليها في القوانين المنظمة للإجراءات الجزائية. " مؤداه أن أحكام المحكمة الاتحادية العليا عدا ما يصدر منها غيابياً في المواد الجزائية هي أحكام نهائية وملزمة للكافة ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن في الأحكام..."
(الطعن الجزائي رقم 19 لسنة 12 قضائية عليا، جلسة 1991/7/2 . مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية، لسنة 13 / 1991 ص 301)

ب- تصحيح الخطأ في الواقع بطريق إعادة النظر .

لم يرد أي ذكر في قانون المحكمة الاتحادية العليا لإعادة النظر في المواد الجزائية. وأول تنظيم تشريعي لها جاء في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، الذي تناولها بالتنظيم والتفصيل في إحدى عشرة مادة (257-267) .

وعلة إعادة النظر إرضاء الشعور الإجتماعي بالعدالة الذي يتأذى بإدانته برئ. وإرضاء هذا الشعور يتعين التوفيق بين الإحترام الواجب للحكم البات، وبين إعتبرات العدالة والمصلحة الإجتماعية في إصلاح الأخطاء القضائية .

ولأن أحكام الإدانة الصادرة في الجرائم الماسة بمصالح الاتحاد أحكام باته لعدم قابليتها للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن ، فإنه من المتصور ظهور حالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (257) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي. وعلى الرغم من تنوع حالات إعادة النظر، وإختلاف الوقائع التي تفترضها كل حالة، فثمة خصائص وقواعد تخضع لها جميعها . فهي تفترض جميعاً خطأ واقعياً شاب الحكم، وهي تفترض كذلك واقعة جديدة طرأت أو أكتشفت بعد الحكم وتقتضي إعادة النظر فيه . وأخيراً فهي تفترض أن الإعادة يطال الحكم في ذاته وليس في الدعوى .

ولما كان مناط إعادة النظر، ظهور واقع جديد لم يكن مطروحاً على المحكمة عندما أصدرت حكمها ، وكان من شأن هذا الواقع الجديد التأثير في الحكم الذي أصدرته

المحكمة والذي أضحى باتاً , ومن ثم فإن إعادة النظر لا تعدو في هذه الحالة أن تكون تعديلاً لمسار حكم أصبح مجافياً للعدالة , يستوجب تصحيحه من طرف ذات المحكمة التي أصدرته , وهو ما يرفع عنها صفة الطعن بالنسبة للأحكام الصادرة في القضايا الماسة بمصالح الاتحاد .

الفصل الثالث

قضاء الموضوع كإختصاص مضاف للمحكمة

المبحث الأول : التصدي في الطعن بطريق النقض.

المبحث الثاني : التماس إعادة النظر بعد التصدي للموضوع.

يقصد بالإختصاص المضاف , ما أضيف إلى المحكمة من ولايات النظر والفصل في الدعاوي والمنازعات , . فوفقاً للبند (9) من المادة (99) من دستور دولة الاتحاد , يمكن إضافة إختصاصات أخرى إلى المحكمة , خلاف تلك الواردة في الدستور , وذلك بموجب قوانين إتحادية . وعملاً بهذا التفويض الدستوري مارست المحكمة الاتحادية العليا عدة إختصاصات وردت في ثنايا قوانين اتحادية مختلفة . غير أن أهم إختصاص أضيف إلى المحكمة , هو إختصاص نظر طعون النقض المرفوعة عن الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الاتحادية الاستئنافية , الذي صدر به القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1978, وتم التأكيد عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإجراءات الجزائية الاتحاديين الصادرين عام 1992 .

والأصل أن وظيفة دائرة النقض بالمحكمة الاتحادية العليا, مراقبة صحة تطبيق القانون وتفسيره وتأويله , وتوحيد فهمه لدى القضاة جميعاً, فهماً مطابقاً لما قصده المشرع, وليس من شأن الدائرة أن تنتظر في موضوع النزاع المرّد بين الخصوم بحسبان أنها لا تعتبر درجة الثالثة للنقاضي. غير أن هذا الأصل يرد عليه إستثناءين , حيث تتولى فيهما دائرة النقض نظر الموضوع, وهما حالة التصدي وحالة التماس إعادة النظر بعد الفصل في الطعن , ولذلك فسوف يتم تناولهما في مبحثين :-

المبحث الأول : التصدي في الطعن بطريق النقض .

يترتب على نقض الحكم إعتباره كأن لم يكن , فيزول وتزول معه جميع الآثار المترتبة عليه , ويعود الخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره , ومن ثم فإن خصومة الطعن بالإستئناف تصبح في حاجة إلى الفصل فيها من جديد . والأصل أن محكمة الإستئناف هي صاحبة الولاية في هذا الصدد بإعتبارها محكمة الموضوع , وبإعتبار أن دائرة النقض هي جهة مراقبة لصحة تطبيق القانون وتوحيد فهمه , وليس من وظيفتها

الفصل في النزاع الذي صدر فيه الحكم المطعون فيه , غير أن المشرع خرج عن هذا الأصل وأجاز لدائرة النقض بالمحكمة الاتحادية العليا الفصل في موضوع النزاع , اذا نقضت الدائرة الحكم ورأت أن الموضوع صالح للفصل فيه , أو كان الطعن للمرة الثانية. (أنظر المادة (16) من قانون تنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا, والمادة (184) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي , والمادة (249) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي) .

أ - صلاحية الموضوع للفصل فيه.

بداية يتعين التنويه إلى أنه , ليس المقصود بلفظ " الموضوع " , موضوع النزاع برمته الذي كان مطروحاً على المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض بجميع عناصره الواقعية والقانونية . ولكن المراد بالموضوع هو موضوع المخالفة أو الخطأ الذي وقع فيه الحكم المنقوض وأدى إلى نقضه , أي الجزء من الحكم الذي خولف فيه القانون .

ويكون الموضوع الذي خولف فيه القانون صالحاً للفصل فيه، إذا كان من الممكن تصنيفه وحسمه بغير إتخاذ إجراء جديد من إجراءات الفحص أو التحقيق, أي دون التطرق لعناصره الواقعية التي حصلها الحكم المنقوض. وإنما بإعمال أثر المسألة القانونية التي فصلت فيها محكمة النقض وإصدار الحكم على مقتضى الوقائع الثابتة بالحكم المطعون فيه.

وبعبارة أخرى يمكن القول, أن الدعوى تكون صالحة للحكم في موضوعها , إذا أمكن الحكم فيها كأثر لنقض الحكم دون إتخاذ أي إجراء آخر، بمعنى أن يكون الحكم الصادر من الدائرة بنقض الحكم قد حسم النزاع في الخصومة بين الطرفين. أما اذا كان الفصل في الدعوى يقتضي إعادة تقدير الأدلة أو تحصيل جديد لفهم الواقع أو تصحيح ما شاب الحكم من أخطاء في قواعد الإثبات أو إتخاذ إجراءات الإدعاء بالتزوير الخ , فإن الدعوى لا تكون صالحة للحكم في موضوعها كأثر مباشر لنقض الحكم.

ومن بين الأمثلة على صلاحية الموضوع للفصل فيه ، أن تقضي محكمة الدرجة الأولى بإلزام المدين بقيمة الدين ، ثم تحكم محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي على أساس أن الدين معلق على شرط واقف ، ثم تنقض دائرة النقض الحكم الاستئنائي منتهية إلى عدم صحة تعليق الدين ، فإن الدعوى تكون صالحة للحكم في موضوعها ، وذلك بإلغاء الحكم الاستئنائي وتأييد الحكم الابتدائي .

ومن الأمثلة، أن يقصر الدائن نطاق إستئنافه على طلب الحكم له بالفوائد القانونية على المبلغ المطالب، فتقضي محكمة الاستئناف بالفوائد الإتفاقية . فالدعوى هنا صالحة للفصل فيها في الشق المنقوض ، فليس على محكمة التصدي إلا أن تحكم بقيمة الفائدة الاتفاقية والتي تضمنتها عناصر الدعوى .

ومن الأمثلة كذلك ، أن تقضي المحكمة في الاستئناف ، فيطعن على الحكم الإستئنائي ، لثبوت سقوط خصومه الإستئناف ، فينقض الحكم لهذا الخطأ ، وتتصدى دائرة النقض للفصل في الإستئناف وتقضي بسقوط خصومه الإستئناف .

ومن الأمثلة أيضاً أن تحكم المحكمة بإلزام الحكومة رسم إستئنافها بالمخالفة للقانون الذي يعفيها من أداء هذا الرسم ، فتتقض دائرة النقض هذا الحكم ، وتتصدى للفصل في الموضوع بإعفاء الحكومة من رسم الاستئناف .

ولا يشترط عند الحكم في الموضوع أن يكون صالحاً بأكمله ، بل يكفي أن يكون صالحاً من شق منه ، وهذا الشق يجيز لدائرة النقض أن تفصل فيه وتحيل الشق الآخر الذي يحتاج إلى تحقيق إلى محكمة الاستئناف لتفصل فيه من جديد على مقتضى ما قاله الحكم الناقض .

ولأن تصدي دائرة النقض بالمحكمة الاتحادية العليا للموضوع عند صلاحيته للفصل فيه، لا يكون إلا تجزئاً أي على سبيل المجاز والاستثناء ، فإن سلطات الدائرة - باعتبارها محكمة تصدي - وحقوق الخصوم أمامها ، تكون إنعكاساً لحالة الاستثناء . فليس

للدائرة سلطة إجراء تحقيق أو ندب خبير أو الإنتقال لإجراء معاينة أو استجواب أي من الخصوم . وليس للخصوم إيداء طلبات أو دفوع أو أوجه دفاع جديدة , لتعارض كل ذلك مع كون الموضوع صالح للفصل فيه .

ب - الطعن للمرة الثانية.

تفترض هذه الحالة, أن دائرة النقض نقضت الحكم المطعون فيه وأمرت بإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجدداً , وأن محكمة الاحالة التزمت قضاء سابقتها في ذات المسألة القانونية التي فصلت فيها دائرة النقض , بمعنى أن محكمة الاحالة قضت بقضاء مخالف لدائرة النقض , وأن طعناً بالنقض أقيم عن قضاء محكمة الاحالة . ففي هذه الحالة فإن الطعن يكون للمرة الثانية . كما استقر العمل في دائرة النقض بالمحكمة الاتحادية العليا بعد - تردد - على أن الطعن يكون للمرة الثانية أيضاً حتى ولو انصب الطعن الثاني على غير ما طعن عليه في المرة الأولى , أخذ بعموم نص القانون، كأن يكون الطعن الأول قد انصب على شكل الاستئناف , بينما انصب الطعن في المرة الثانية على ما قضت به محكمة الاستئناف في الموضوع .

وإذا قررت دائرة النقض التصدي لحكم محكمة الإحالة , فإنها تعتبر عندئذ بمثابة محكمة إستئناف فيما يتعلق بعناصر النزاع الواقعية والقانونية , فيكون لها ما لهذه الأخيرة من سلطات. فهي ملزمة بإتباع حكمها في المسألة القانونية التي نقض الحكم بسببها وهي ملزمة كذلك بالألتناول أجزاء الحكم التي حازت قوة الأمر المقضى, وهي مقيدة كذلك بنطاق الدعوى الذي يقتصر على الجزء المنقوض من الحكم , وهي مقيدة أيضاً عند نظر الموضوع بما رفع عنه الاستئناف , ولا يجوز لها قبول طلبات جديدة ... إلخ.

ويكون للخصوم أمام محكمة التصدي ماله من حقوق أمام محكمة الموضوع ، فلهم أن يسلكوا أمامها ما يجوز لهم سلوكه أمام محكمة الإستئناف من تقديم أوجه دفاع جديدة وطرح أدلة ومستندات لتأكيد الحق أو نفيه . وتعود مراكز الخصوم إلى ما كانت عليه أمام محكمة الاستئناف ، فيكون لكل منهم ذات الصفة التي كانت له في مرحلة الاستئناف والاعتداء بصفاتهم أمام دائرة النقض ، ولا يجوز في هذه المرحلة ادخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ، ويقتصر التدخل على من يطلب الإنضمام إلى أحد الخصوم كما لو كان في الإستئناف ، ولا يُضار الطاعن بطعنه ويجوز الحكم بترك الخصومة .

ومما قاله دائرة النقض بالمحكمة الاتحادية العليا في هذا الصدد :-

* " وحيث إن قضاء هذه المحكمة استقر على أن نطاق الدعوى أمام محكمة التصدي يتحدد بما رفع عنه الإستئناف، وأن لمحكمة التصدي نظر الإستئناف على أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة، وما كان قد قُدم من ذلك للمحكمة الابتدائية، إلا ما سقط منها....".

الطعن رقم 525 لسنة 2008 نقض إداري ، جلسة 2009/5/13 .

* " وحيث إن نطاق الإستئناف موضوعاً أمام محكمة التصدي يتحدد، بما إذا كان إنهاء خدمة المستأنف ضدها، تم قبل إنتهاء فترة الإختبار أم بعدها. ولما كان من المقرر أنه إذا نُقض الحكم وتصدت محكمة النقض للفصل في الموضوع من جديد، فإنه يتحتم عليها وفقاً للمادة (184) من قانون الإجراءات المدنية أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية أو المسائل الأخرى التي فصلت فيها، وهي الواقعة التي يكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت فيها برأيها عن بصر وبصيره وحازت حجية الشيء المحكوم فيه، في حدود ما بنتت فيه، بحيث يمتنع على محكمة التصدي عند نظر الدعوى المساس بهذه

الحجية. لما كان ذلك وكان قضاء الحكم الناقض الصادر في الطعن رقم 25/104 ق.ع نقض مدني، قد قطع في أسبابه من أن قرار الإنهاء صدر قبل انقضاء فترة الإختبار، فإن هذا القضاء يُعد فصلاً في مسألة اكتسبت حجية الشيء المحكوم فيه تلتزم بها محكمة التصدي باعتبار محكمة الموضوع ."

الطعن رقم 733 لسنة 27 ق.ع نقض إداري جلسة 2006/12/10م.

* " وحيث انه عن الموضوع، فإن محكمة التصدي تلتزم قضاء الحكم الناقض فيما انتهى إليه من ضرورة بيان أوجه عدم مشروعية قرار الإمتناع عن صرف بدل طبيعة العمل للمحاسبين الذين يعملون بالشئون المالية في دائرة الخدمات الإجتماعية والمباني التجارية في إمارة أبوظبي، على ضوء دور وإختصاصات مجلس الخدمة المدنية في تفسير القوانين واللوائح المعمول بها، والقرارات الصادرة من الجهات المختصة...".

الطعن رقم 349 لسنة 2008 ق.ع نقض إداري، جلسة 2009/1/28م.

المبحث الثاني : إلتماس إعادة النظر بعد التصدي للموضوع

تنص المادة (187) من قانون الإجراءات المدنية الإتحادي على أن :-

" لا يجوز الطعن في أحكام النقض بأي طريق من طرق الطعن وذلك فيما عدا ما صدر منها في أصل النزاع فيجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها في البنود 1، 2، 3 من المادة (169). "

كما تنص المادة (266) من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي، على أن :-

" الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على إعادة النظر من غير دائرة النقض الجزائية، يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون. ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة أو التدبير السابق الحكم بها عليه. " ومفاد هاتين المادتين - وفق ما استقر العمل القضائي عليهما - أن إلتماس إعادة النظر، طريق أجاز به القانون للمحكمة الاتحادية العليا من أن تنتظر موضوع النزاع كمحكمة موضوع، ولكن وفق شروط معينة وفي ميعاد وشكل محدد، وداخل حدود مبينه، بحسبان أن الإلتماس طريق إستثنائي لتمكين المحكمة الاتحادية العليا من نظر موضوع النزاع.

أ- شروط نظر الموضوع عند الإلتماس بعد التصدي.

لا يمكن للمحكمة الاتحادية العليا، وتحديداً دائرة النقض فيها من أن تنتظر في موضوع الدعوى بالإلتماس بعد التصدي، إلا إذا توافرت الشروط التالية :-

1- أن يكون حكم التصدي المطلوب إعادة النظر فيه صادراً عن المحكمة الاتحادية العليا.

مفترض هذا الشرط، أن دائرة النقض بالمحكمة الاتحادية العليا أصدرت حكماً، وأن هذا الحكم أصبح محلاً للإلتماس بإعادة النظر فيه. أما علة الشرط، فهي أن المحكمة

الاتحادية العليا ليست محكمة إلتماس للأحكام الصادرة عن المحاكم الاتحادية الابتدائية أو الاستئنافية.

2- أن يكون الحكم المراد الإلتماس فيه صادراً بعد التصدي لموضوع الدعوى. سبق القول أن وظيفة دائرة النقض بالمحكمة الاتحادية العليا تتركز أساساً في مراقبة صحة تطبيق القانون وتفسيره وتأويله، وتوحيد فهمه لدى القضاة. وطبيعة هذه الوظيفة تبعد الدائرة من أن تكون محكمة موضوع، إلا في نطاق إستثنائي ضيق، كما في حالة نظر الموضوع عن طريق وسيلة إلتماس إعادة النظر.

ولم يشأ القانون أن يترك هذه الوسيلة دون ضوابط، فاشتراط - إلى جانب الشروط الشكلية والموضوعية للإلتماس -، أن يكون الإلتماس مقاماً عن حكم صدر بعد تصدي دائرة النقض لموضوع الدعوى، بإعتبار أن حكم التصدي هو بمثابة حكم صادر عن محكمة استئناف، ولأن هذا الشرط ينسجم مع ما أورده القانون ذاته من أن أحكام النقض غير جائز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن. ولا عبرة أن يكون التصدي لصلاحيه الموضوع للفصل فيه، أو لأن الطعن للمرة الثانية.

3- أن يبنى الإلتماس على حالة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها حصراً في القانون.

والحالات المنصوص عليها في القانون هي :-

* الحالات الواردة في قانون الإجراءات المدنية.

- إذا وقع من الخصم غش أثر في الحكم.
- إذا بنى الحكم على أوراق أو شهادة ثبت تزويرها فيما بعد.
- ظهور أوراق قاطعة في الدعوى بعد صدور الحكم كان الخصم قد حال دون تقديمها.
- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه بعضاً.

- الحكم على شخص لم يمثل تمثيلاً قانونياً صحيحاً في الدعوى.
- المُحَاج بالحكم الصادر في الدعوى ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو توأطئه أو إهماله الجسيم.

* الحالات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعي قتله حياً.
- صدور حكمن متناقضين عن واقعة واحدة، يستنتج منهما براءة أحد المحكوم عليهما.
- إذا حكم على أحد الشهود، أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبراء أو الورقة تأثير في الحكم.
- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من إحدى الدوائر المدنية أو دوائر الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.
- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

ب- شكل الإلتماس وميعاده وقبوله.

يرفع الإلتماس في المواد المدنية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه بصحيفة تودع قلم كتابها وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، بعد إيداع مبلغ التأمين. ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الإلتماس. أما في المواد الجزائية فيرفع طلب إعادة النظر من النائب العام سواء كان مقدماً منه أو من غيره. ويجب أن يرفق بالطلب المستندات والتحقيقات التي أجراها، بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند إليها. ويرفع الإلتماس بعد التصدي إلى دائرة النقض المدنية بالمحكمة الاتحادية العليا.

وميعاد الإلتماس في المواد المدنية ثلاثون يوماً، يبدأ بحسب الحالة التي يبني عليها الإلتماس، وعلى التفصيل الوارد في المادة (170) من قانون الإجراءات المدنية. أما في المواد الجزائية، فإن طلب إعادة النظر لا يتقيد بميعاد ما، فيجوز التقدم به أياً كان الزمن الذي مضى على صدور الحكم الملتمس فيه أو على العلم بالواقعة التي يستند الطلب إليهما. ويرفع الطلب إلى دائرة النقض بالمحكمة الاتحادية العليا.

وينظر في قبول الإلتماس المدني على مرحلتين.

ففي المرحلة الأولى تفصل الدائرة بعد سماع الخصوم في جواز الإلتماس أو عدم جوازه. فإذا قبلته حددت جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة إلى إعلان جديد. أما المرحلة الثانية، فتبدأ بقبول الإلتماس، حيث تنتظر دائرة النقض في موضوع الإلتماس، أي في موضوع الدعوى.

ويمر الإلتماس الجزائي بمرحلتين أيضاً، ففي مرحلة قبول طلب الإلتماس شكلاً، على دائرة النقض الجزائي أن تتحقق من أن الحكم الملتمس منه هو من الأحكام التي يجوز الإلتماس فيها، ومن أن الطلب يستند إلى إحدى الحالات المنصوص عليها حصراً، ومن أنه قدم من ذي صفة. فإذا تخلف أحد هذه الشروط قضت الدائرة بعدم قبول الطلب شكلاً.

أما في مرحلة الفصل في موضوع الطلب، فإن الدائرة إما أن تقضي برفض الطلب مما يعني بقاء حكم الإدانة، وإما قبول الطلب ويعني ذلك إلغاء حكم الإدانة والقضاء بالبراءة، إذا كانت البراءة ظاهرة. أو أن تحدد جلسة لنظر الموضوع إذا كان الحكم صادراً عنها بعد التصدي. أما إذا كان صادراً عن محكمة أخرى فتحيل الدعوى إليها لنظرها مجدداً.

ج- نطاق موضوع الدعوى عند نظر الإلتماس.

لما كان الهدف من قبول الإلتماس، هو إصدار حكم يحل محل الحكم الذي ألغي بقبول إعادة النظر، فإن القضية في هذه المرحلة تكون بنفس النطاق الذي كانت عليه قضية الموضوع قبل إصدار الحكم الملغي، أي قبل إصدار حكم التصدي.

وفي الإلتماس الجزائي، إذا قررت دائرة النقض قبول طلب الإلتماس موضوعاً، فإنها إما أن تقضي بالبراءة، إذا كانت البراءة ظاهرة أو كان من غير الممكن إعادة المحاكمة. أو تقضي بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها. فإذا كان الإلتماس مرفوعاً عن حكم أصدرته دائرة النقض بعد التصدي، فإنها تنتظر في موضوع الإلتماس بنفسها وتكون بمثابة محكمة الإحالة. فلها عندئذ أن تتخذ جميع إجراءات التحقيق التي تراها ملائمة، ولا تلتزم بتقرير براءة طالب إعادة النظر. فقد تصر على إدانته، ولها أن تبقى العقوبة التي كان محكوماً عليه بها، ولها أن تخففها. ولكن لا يجوز لها تشديدها. ولا يجوز الطعن في الحكم الذي تصدره دائرة النقض في موضوع الدعوى بناء على إعادة النظر.

انتهت الورقة،

فهرس الورقه

مقدمه :

الفصل الأول : التعريف بالمحكمة الاتحادية العليا.

- رئيس المحكمة وقضااتها وأجهزتها.
- مختارات من نصوص دستور الإتحاد المتعلقة بالمحكمة.
- مختارات من نصوص قانون إنشاء المحكمة.
- نماذج من إجتهادات المحكمة.

الفصل الثاني : قضاء الموضوع كإختصاص أصيل للمحكمة.

- المبحث الثاني : تنوع القضايا والمنازعات التي تنظرها المحكمة موضوعاً.
- المبحث الثاني : عدم خضوع حكم الموضوع للمراجعة القضائية.

الفصل الثالث : قضاء الموضوع كإختصاص مضاف للمحكمة.

- المبحث الثاني : التصدي في الطعن بطريق النقض.
- المبحث الثاني : التماس إعادة النظر بعد التصدي للموضوع.